ولا مسح لشاك في بقاء المدة كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا الا ان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يؤثر في منع المسح لانه يقتضي الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضر او السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثاني لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ثم ان كان مسح في اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح ندبا على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث فان اجنب وجب عليه نزعه ليمس اي ان اراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث اكبر كحائض ونفساء لما صح من حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ويقيس به الحيض والنفاس والولادة ولان ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلها داخل الخف لم يكفه في جواز المسح ويؤخذ مما تقرر ردما بحثه بعض المتاخرين ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجعلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه في الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلها فيه لابد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم ومن نزع خفيه او احدهما او انقضت مدته او شك في بقائها او ظهر بعض محل الفرض

يتخرق او غيره ونحو ذلك وهو يطهر المسح غسل قدميه اذا الا غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء ولو زلزل رجله في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو اخرجها من قدم الخف الى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستيناف لاحالة اما للفريضة فواضح والنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظنناه فتامله ولم اره منقولا وفي قول يتوضأ لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها يبطلان بعضها كالصلاة واحترز بيطهر المسح عن طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او احدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء

باب الغسل

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في تعبير غسل الميت بشرائط مخصوصة والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري على السنة اكثر الفقهاء ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد والكلام اولا في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدأ منها بالاول فقال موجبه موت لما ياتي في الجنائز وبها ايضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب